

قرار من وزير النقل مؤرخ في 26 جانفي 1999 يتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي الريفي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الإستغلال التابعة لها.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على مجلة الطرقات المصادق عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 وعلى النصوص المتممة والمنقحة لها،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 وبالقانون عدد 60 لسنة 1996 والمؤرخ في 6 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات «التاكسي» وسيارات الأجرة «لواج» والنقل العمومي الريفي وخاصة الفصول 45 و46 و49 و61 و65 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 29 ماي 1989 المتعلق بضبط شروط تسليم «بطاقة استغلال نقل مسافرين» المتعلقة بنقل الأشخاص بواسطة عربات مستعملة على الطرقات،

وعلى القرار المؤرخ في 25 أوت 1989 المتعلق بالعلامات التمييزية التي يجب أن تحملها عربات الطرقات لنقل الأشخاص والبضائع،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار :

- أساليب إسناد رخص تعاطي النقل العمومي الريفي ،

- اللون والعلامات المميزة لعربات النقل العمومي الريفي ،

- أساليب تسليم وتجديد بطاقات إستغلال عربات النقل العمومي الريفي.

### الباب الثالث

شروط تسليم وتجديد بطاقات إستغلال عربات النقل العمومي الريفي

الفصل 10 - يجب أن تكون كل عربة نقل عمومي ريفي مصحوبة ببطاقة إستغلال تسلمها المصالح المختصة بوزارة النقل أو مؤسسة موكلة من قبلها للغرض.

تكون هذه البطاقة صالحة لمدة أقصاها خمس سنوات.

الفصل 11 - لا تكون بطاقة الإستغلال صالحة إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة فحص فني سارية المفعول وبشهادة تأمين المسؤولية المدنية لملك العربة بنسبة غير محدودة ضد المخاطر المنجرة عن جولان العربة (أنموذج 745 أ).

الفصل 12 - يقع إعداد بطاقة الإستغلال بإسم صاحب رخصة تعاطي النقل العمومي الريفي.

الفصل 13 - يجب أن يحزر كل مطلب للحصول على بطاقة الإستغلال على مطبوعة تسلمها وزارة النقل أو مؤسسة موكلة من قبلها للغرض.

يجب أن تحمل هذه المطبوعة إمضاء صاحب الرخصة معرفا به وأن تودع لدى المصالح المختصة بوزارة النقل أو لدى مؤسسة موكلة من قبلها للغرض.

الفصل 14 - يجب أن يكون كل مطلب للحصول على بطاقة إستغلال مصحوبا بالوثائق التالية :

- نسخة من رخصة تعاطي النقل العمومي الريفي ،

- شهادة تأمين أنموذج 745 أ ،

- شهادة معاينة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل أو مؤسسة موكلة من قبلها تثبت أن العربة تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا القرار وأنها مسجلة بالبلاد التونسية باسم صاحب رخصة تعاطي النقل العمومي الريفي.

الفصل 15 - يجب أن يكون كل مطلب للحصول على بطاقة إستغلال قصد تعويض العربة مصحوبا بالوثائق التالية :

- بطاقة إستغلال العربة المزمع تعويضها ،

- شهادة تأمين أنموذج 745 أ ،

- شهادة معاينة مسلمة من المصالح المختصة لوزارة النقل أو من مؤسسة موكلة من قبلها للغرض تثبت أن العربة تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا القرار وأنها مسجلة بالبلاد التونسية باسم صاحب الرخصة ،

- بطاقة عدد 3 ، مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.

الفصل 16 - يجب أن يكون كل مطلب تجديد بطاقة إستغلال أو للحصول على نظير منها مصحوبا ببطاقة عدد 3 ، مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر خاصة بصاحب الرخصة.

ويجب أن يكون كل مطلب تجديد بطاقة الإستغلال مصحوبا بالبطاقة القديمة وكل مطلب للحصول على نظير مصحوبا بشهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة.

الفصل 17 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

تونس في 26 جانفي 1999.

وزير النقل

حسين شوك

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

### الباب الأول

أساليب إسناد الرخص

الفصل 2 - يجب أن يحزر كل مطلب للحصول على رخصة لتعاطي النقل العمومي الريفي على مطبوعة تسلمها الإدارة.

الفصل 3 - يجب أن يكون كل مطلب للحصول على رخصة لتعاطي النقل العمومي الريفي مصحوبا بالوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.

- نسخة من جواز السياقة.

- نسخة من التصريح الوحيد بالدخل.

- شهادة تثبت أن المعني بالأمر تلقى تكوينا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من قبل الديوان الوطني للحماية المدنية أو مؤسسة أخرى معترف بها.

- إلترام على الشرف بصرح بمقتضاه المعني بالأمر بعدم ممارسة مهنة أخرى وبعدم إنتمائه إلى سلك أعوان الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات العمومية المحلية أو المنشآت العمومية أو عند الإقتضاء إلترام بالإستقالة.

الفصل 4 - يجب أخذ رأي اللجنة الجهوية للنقل البري ذات الإختصاص بالنسبة لكل مطلب للحصول على رخصة تعاطي النقل العمومي الريفي.

الفصل 5 - في صورة موافقة السلطة ذات النظر على مبدأ إسناد الرخصة المطلوبة ، يقع إعلام المعني بالأمر بذلك ودعوته لتقديم الوثائق اللازمة المنصوص عليها بالفصل 6 أسفله.

في حالة عدم تقديم كل الوثائق المطلوبة في ظرف سنة ، يقع الرجوع بصفة آلية في الموافقة المبدئية.

الفصل 6 - لا تسلم رخصة النقل العمومي الريفي إلا بعد تقديم الوثائق التالية في الأجل المنصوص عليه بالفصل 5 أعلاه.

- شهادة في عدم التقليل ،

- شهادة معاينة مسلمة من المصالح المختصة لوزارة النقل أو من طرف مؤسسة موكلة من قبلها للغرض ، تثبت أن العربة تستجيب للشروط المنصوص عليها بالباب الثاني من هذا القرار وأنها مسجلة بالبلاد التونسية ،

- عند الإقتضاء نسخة من قرار قبول الإستقالة.

### الباب الثاني

العمر واللون والعلامات المميزة لعربات النقل العمومي الريفي

الفصل 7 - يكون اللون البني هو اللون المميز لعربات النقل العمومي الريفي.

غير أن هذا اللون لا يشترط حمله إلى غاية 30 جوان 1999 بالنسبة للعربات المستغلة قبل تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 8 - يجب أن لا يتجاوز عمر عربات النقل العمومي الريفي عند الشروع في إستغلالها سبع سنوات.

الفصل 9 - يجب أن تكون كل عربة نقل عمومي ريفي مجهزة بلوحتين إثنيتين مستطيلتي الشكل لونهما أبيض.

يجب أن توضع اللوحة الأولى بمقدمة الجزء الأعلى من العربة وأن يكون بعدها 40 صم x 15 صم وأن يكون مكتوبا عليها بالأحمر وباللغة العربية محطتي إنطلاقها ووصولها.

يجب أن توضع اللوحة الثانية التي يكون بعدها 30 صم x 15 صم بمؤخرة العربة وتكون حافتها السفلى على إرتفاع 50 سنتمترا عن الأرض على الأقل ويكون مكتوبا عليها بالأحمر وباللغة العربية إسم المعتمدية التي ترجع لها الرخصة بالنظر.